لابن حجر هو الذي بياضه اكثر من سواده ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الذي في خلل صوفه
طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل
الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه
منه سواد وما عداه ابيض اهـ اقول وفي البدائع افضل الشاء ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم
القرن والاملح الابيض اهـ وظاهره ان المراد الابيض الخالص فيوافق قول الشافعية وفسره في العناية والكفاية
بالابيض الذي فيه شعرات سود وهو كذلك في القاموس ويمكن حمل ما في البدائع عليه قوله لزمه شاتان عبارة الخانية
قالوا لزمه شاتان قوله لمجيء الامر بهما الذي في الخانية وغيرها الاثر بالثاء المثلثة وهو كذلك في بعض النسخ والمراد به
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين قال الشرنبلالي في شرحه قد يقال لما بين عليه السلام ان احدهما
عنه وعن آله والآخر عن امته لم يكن بكبشين على شخص بالسنية قوله والاصح وجوب الكل كذا صححه في الظهيرية
ونقل في التاترخانية عن الصدر الشهيد انه الظاهر وسيأتي في النظم فيلزمه ان يضحي بالعشر في ايام النحر وبعدها يتصدق
بها حية لو كانت معينة كما يؤخذ مما مر متنا قال الشرنبلالي في شرحه واقول في صحة الزامه بثنتين او بعشر تامل والذي يظهر لي
انه مثل الزامه على نفسه الظهر عشرا فلا يلزمه غير ما اوجبه الله لان نذر ذات الواجب وتعدده ليس صحيحا نعم نذر مثله كقوله
نذرت ذبح عشر شياه وقت كذا يصح ويلغو ذكر الوقت وتقدم في الحج لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه
شيء غير المشروع مع ان الحج نفلا مشروع ولكن لا يسمى حجة الاسلام وكذا الاضحية لم تشرع لازمة الا واحدة فنذر
تعددها التزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم فليتامل اهـ اقول وبالله التوفيق ان كتب المذهب طافحة بصحة النذر
بالاضحية من الغني والفقير وقدمنا ان الغني اذا قصد بالنذر الاخبار عن الواجب عليه وكان في ايام النحر لزمه واحدة
والا فثنتان ثم لا يخفى ان الاضحية اسم لشاة مثلا تذبح في ايام النحر واجبة كانت او تطوعا فاذا نذر الاضحية لم تنصرف
الى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الاخبار كما اذا قال لله علي حجة وعليه حجة الاسلام قال الزيلعي يلزمه اخرى الا اذا
عني به الواجب عليه اهـ فاذا نذر عشر اضحيات لم يحتمل الاخبار عن الواجب اصلا كما قدمناه عن البدائع من انه
لو نذر قبل ايام النحر ان يضحي شاة لزمه شاتان احدهما بالنذر والاخرى بالغنى لعدم احتمال الصيغة الاخبار
عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو نذر وهو فقير ثم استغنى وهنا كذلك لعدم وجوب العشر تلزمه العشر
لانها عبادة من جنسها واجب بخلاف ما لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لان حجة الاسلام اسم للفعل المخصوص على سبيل
الفرضية فاذا قال مرة او مرتين لا يلزم لان المراد لازمة قبل النذر والثانية لا يمكن جعلها حجة الاسلام التي
هي فرض العمر ومثله نذر رمضان مرة او مرتين فالفرق بين الاضحية التي تطلق على الواجب والتطوع كالصوم
والصلاة والحج وبين حجة الاسلام وصوم رمضان وصلاة الظهر اظهر من الشمس وحيث علمت ان الاضحية اسم
لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها الغاء الوقت فاذا نذرها يلزم فعلها فيه والا لم يكن اتيا بالمنذور لانها بعده لا تسمى
اضحية ولذا يتصدق بها حية اذا خرج وقتها كما قدمناه بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه
وصف زائد على مسمى الشاة ولذا الغي علماؤنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت قد جعل
جزءا من مفهومها فلزم اعتباره ونظير ذلك ما لو نذر اهداء شاة فانهم قالوا انما يخرج عن العهدة بذبحها في الحرم
والتصدق بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدراهم على فقراء مكة له التصدق على غيرهم وما ذاك الا لكون
الهدي اسما لما يهدى الى مكة ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزءا من مفهومه كالزمان في الاضحية فاذا
تصدق به في غير مكة لم يات بما نذره بخلاف ما لو نذر التصدق بالدراهم فيها فان المكان لم يجعل جزءا من مفهوم
الدراهم فاغتنم هذه الفائدة الجليلة التي هي من نتائج فكرتي العليلة فاني لم ارها في كتاب والحمد لله الملك
الوهاب قوله عنه الذي في المنح وغيرها شاتان قوله بخلاف العتق الخ اي لو كان عبدان بين رجلين عليهما كفارتان
فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز لان الانصباء تجتمع في شاتين لا الرقيق بدليل جريان الجبر في قسمة الغنم
دون الرقيق بدائع قوله فالاضحية كلاهما قال في الخلاصة ولو ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع
عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما اهـ وفي التاترخانية عن المحيط انه الاصح قوله وقيل الزائد
لحم اي ولا يصير اضحية تطوعا خانية قوله والافضل الخ اي الاكثر ثوابا وقدمنا الكلام عليه قوله ولو ضحى بالكل الخ
الظاهر ان المراد لو ضحى ببدنة يكون الواجب كلها لا سبعها بدليل قوله في الخانية ولو ان رجلا موسرا ضحى ببدنة عن نفسه خاصة
كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى اهـ مع انه ذكر قبله باسطر لو ضحى الغني بشاتين فالزيادة تطوع عند
عامة العلماء فلا ينافي قوله كان الكل اضحية واجبة ولا يحصل تكرار بين المسئلتين فافهم ولعل وجه الفرق ان التضحية

بشاتين تحصل بفعلين منفصلين واراقة دمين فيقع الواجب احدهما فقط والزائد تطوع
بخلاف البدنة فانها بفعل واحد واراقة واحدة فيقع كلها واجبا هذا ما ظهر لي قوله فالكل فرض اي عملي ح قوله
ولا ياكل ظاهره ولو كان غنيا مع تصريحهم بانها واجبة في ذمته غير متعينة عليه حتى جاز له ان يبدلها بغيرها
مع الكراهة قوله لو ايام النحر باقية مرتبط بقوله يستوي وما بعده قوله والا بان مضت ايام النحر لا يشتري
بالقيمة غيرها لان الاراقة عهدت قربة في ايام النحر كما قدمناه قوله خانية وكذا في الذخيرة والخلاصة
وغيرهما ونظمها ابن وهبان وابن الشحنة ولم ار من ذكر وجه عدم الاكل منها ولا يقال ان اخذ قيمتها
كبيعها لانه ليس بدل اضحية اذ هي ميتة على انه كان يلزمه التصدق بالدراهم كما لو باع لحم اضحية كما مر
فالظاهر انها منذورة فليتامل قوله فلو تركها اي التسمية المفهومة من سمى قوله وقد نظم شيخنا الخ نظم
ايضا المص في منحه سؤالا وجوابا لكنه ارتكب مع قلته فيه ضرورات لا ترتكب مع ما فيه من اختلال النظم في
بعض الابيات قوله ان يثنى مبني للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل قوله بالتعويض اي الشعر قوله فقلت في الجواب
الخ الشطر الاول والبيت الثاني بتمامه من نظم صاحب المنح والباقي من نظم الخير الرملي فانه قال بعد نظم السؤال السابق
وقلت في الجواب خذ جوابا بلا نقد يوجد فيه * من فقيه مرويه عن فقيه * ذاك ذبح قصابه وضع اليد مع
الصاحب الذي يرجيه * فعلى كل واحد الخ وبه ظهر ان الشارح ليس له من الجواب سوى التلفيق من كلام المص
وكلام شيخه من المواددة قوله هي شاة الخ يوجد في بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو ذاك ذبح الى آخر
البيت المار عن الرملي ولو اقتصر عليه لكان انسب لان قوله هي شاة الخ غير موزون ولئلا يستدرك قوله فعلى
كل واحد الخ لانه لم يفد شيئا زائدا على ما افاده قوله هي شاة الخ * بل لو اقتصر الشارح في الجواب على البيت الاول و
الثاني وابدل قوله شرط كما نعيه الذي به اختل النظم بقوله شرط نعيه وشرط فيه لاستقام الوزن واغناه
عما بعده وكانه قصد ذكر الجواب مرتين لان البيت الاول مع الثاني جواب والبيت الثالث الذي في بعض
النسخ مع الرابع جواب ايضا قوله ففي الوهبانية وشرحها ليس في هذه الابيات من نظم ابن وهبان بلا تغيير
سوى البيت الثاني والاخير وما عداهما تصرف فيه ابن الشحنة واصلحه قوله وان يشتري بانثيات حذف تاءه
للضرورة قوله منها اي من شاة او الاضاحي قوله واشكل بان اختلطت ولم يتميز ما لكل قوله فالتوكيل الخ قال
ابن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره جاز ايضا
اهـ ط قوله يذكر الذي في الوهبانية يحسر بالحاء المهملة ويجوز فيه الفتح والضم من حسر عن ذراعيه اذا كشفهما
ط قوله للغير اللام للتقوية وهي الداخلة على معمول تقدم على عامله وهو هنا نظير مثل ان كنتم للرؤيا تعبرون قوله
بشح لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز ط عن الظهيرية قوله خلاف العكس اي لو وكله بشراء عنز
فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ط عن الخانية قوله والقود يجري اي لو استأجر الوكيل بشراء الاضحية من يقودها
بدرهم لم يلزم الآمر ظهيرية اهـ ط قوله ولو قال سودا بالمد والتنوين للضرورة والضمير في كان للقول وقرنا بالمد
وعينا بالقصر والاقرن العظيم القرن والاعين ما عظم سواد عينه في سعة قال الشرنبلالي وفي البيت من الظهيرية
وكله بشراء بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء او بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الآمر
وان وكله بشراء كبش اقرن اعين للاضحية فاشترى اجم ليس اعين لا يلزم الآمر لان هذا مما يرغب فيه للاضحية
بخلاف ما مر قال الناظم ينبغي انه اذا امره بشراء بيضاء فاشترى سوداء ان لا يقع للآمر قلت وهذا هو الصواب
وقد اسقط المكاتب لا النافية من نسخة المص وتبعه الشارح ابن الشحنة بن نسب اليه قول الناظم لان لون
اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض ولانه احسن الالوان فينبغي ان يكون افضل ولما روي عن مولاة
ورقة بنت سعد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين وقال ابو هريرة
رضي الله عنه دم بيضاء ازكى عند الله من دم سوداوين اهـ فالدليل يخالف مدعاه باسقاط لا النافية لان البياض
ازكى من غيره والعفراء ازكى من السوداء فكيف يلزم الآمر مع المخالفة اهـ ملخصا قوله بشاتين متعلق بالزم وقدمنا
الكلام عليه في الفروع قوله وعن ميت اي لو ضحى عن ميت وارثه بامره الزمه بالتصدق بها وعدم الاكل منها
وان تبرع عنه له الاكل لانه يقع على ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه
اضحيته كما في الاجناس قال الشرنبلالي لكن في سقوط الاضحية عنه تامل اهـ اقول صرح في فتح القدير في الحج عن
الغير بلا امر انه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب فراجعه قوله وهذا المختار اي المختار كما قدمناه
عن البزازية سابقا قوله ومن مال طفل الخ حاصله ان الصحيح عدم وجوبها في مال الطفل ولا يجب على الاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1